بيان صحفي – محكمة التحكيم الدائمة
تحكيم "أبيي" – إصدار الحكم النهائي
لاهاي – في 22 تموز/يوليو 2009

فيما يتعلق بمسألة التحكيم، عملاً باتفاقية التحكيم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان حول تحديد منطقة "أبيي"، صدر الحكم عن رئيس المحكمين في 22 تموز/يوليو 2009 في مقر محكمة التحكيم الدائمة في قصر السلام في لاهاي – هولاندا.
تجدون في ما يلي موجز عن الإجراءات وعن الحكم.
تجدر الإشارة إلى أن الموجز الموجود في هذا البيان الصحفي لا يشكل النص الرسمي، مع أن المحكمة تعتبره تصريحاً دقيقاً عن ملامح الحكم الرئيسية. إن الحكم بمفرده والفقرة الحكمية هما البيانان الأصليان الوحيدان في اعتبار المحكمة لهذه المسألة.

وقائع الإجراءات:

في "إتفاقية التحكيم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان حول تحديد منطقة أبيي" ("إتفاقية التحكيم")، الموقعة في 7 تمّوز/يوليو 2008، بين كل من حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، اتفق الطرفان على إخضاع النزاع إذا ما تجاوز خبراء "لجنة حدود أبيي"، المنشأة باتفاقية السلام الشامل الموقعة من قبل الطرفين في 9 كانون الثاني/يناير 2005، نطاق صلاحياتهم أم لا.
تطبيقاً لإتفاقية التحكيم، وضع الطرفان في 11 تمّوز/يوليو 2008، إتفاقية التحكيم لدى أمين عام محكمة التحكيم الدائمة.
أنشئت هيئة التحكيم كاملةً في 30 تشرين الأول/أوكتوبر 2008 وتألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم:
- البروفيسور بيار-ماري دوبوي
- سعادة القاضي عون الخصاونة
- البروفيسور غرهرد هافنر
- البروفيسور و. مايكل رايزمان
- سعادة القاضي ستيفان شويبل

وفقاً للمادة 8.3 (أ) من اتفاقية التحكيم والجدول الموضوع من قبل المحكمة، وضع الطرفان مذكراتهم الخطية في 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 ومذكراتهم المضادة في 13 شباط/فبراير 2009 ومذكراتهم التعقيبية في 28 شباط/فبراير 2009. أما المرافعات الشفهية التي كانت علنية والتي حضرها أكثر من 200 ممثّل عن الطرفين، فعُقدت من 18 إلى 23 نيسان/أبريل 2009 في قصر السلام في لاهاي.
وفقاً للمادة 9.1 من اتفاقية التحكيم، كان من المقرّر إصدار الحكم النهائي خلال مدّة 90 يوماً من تاريخ إقفال الإيداعات، أي في 22 تمّوز/يوليو 2009.

إختصاص المحكمة:

بموجب المادة الثانية من اتفاقيّة التحكيم، وردت المواضيع الواجب على المحكمة البتّ فيها على الشكل التالي:
(أ) هل تخطّى خبراء لجنة حدود أبيي، انطلاقاً من اتفاق الأطراف المنصوص عليه في اتفاقيّة السلام الشامل صلاحيّاتهم القاضية "بتحديد (أي تخطيط) وترسيم حدود منطقة مشيخات دينكا نقوق التسعة التي أُحيلت

إلى كردفان عام 1905" على ما نصّ عليه بروتوكول أبيي، وما أُعيد التأكيد عليه في ملحق البروتوكول وفي اختصاصات لجنة حدود أبيي وقواعدها الإجرائيّة.
(ب) إذا قررت المحكمة، بموجب البند الفرعي (أ) المنصوص عليه في هذه الاتفاقيّة بأنّ خبراء لجنة تحديد أبيي لم يتجاوزوا صلاحيّاتهم، فسوف تُعمم بياناً بهذا الصدد وتُصدر حكماً بتطبيق تقرير اللجنة تطبيقاً كاملاً وفوريّاً.
(ج) إذا قررت المحكمة بموجب البند الفرعي (أ) المنصوص عليه في هذه الاتفاقيّة بأنّ خبراء لجنة تحديد أبيي تجاوزوا صلاحيّاتهم، فسوف تُعمم بياناً بهذا الصدد وسوف تُبادر إلى تحديد (أي ترسيم) حدود منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع التي حولت إلى كردفان في عام 1905 استناداً إلى الوثائق المقدمة من الطرفين.

وردت صلاحيّات فريق خبراء لجنة حدود أبيي في الفقرة 5.1 من بروتوكول أبيي الموقع عليه بين الأطراف المعنيّة بتاريخ 26 أيّار/مايو 2004 وضُمّت إلى اتفاقيّة السلام الشامل.
5 - رسم الحدود الجغرافية
5 - 1 - تنشئ رئاسة الجمهورية "لجنة حدود ابيي" لتحدد وترسم الحدود في مشيخات دينكا نغوك التسع التي حولت الى كردفان عام 1905 والمشار إليها هنا باسم منطقة ابيي.

عرّف بروتوكول أبيي بمنطقة أبيي في الفقرة 1. 1. 2 على النحو التالي:
1. 1. 2 يشمل الإقليم تسع مشيخات من دينكا نقوق حولت الى كردفان في عام 1905.

القانون مرعيّ الإجراء:

عملاً بإتفاقيّة التحكيم، طُلب إلى المحكمة أن تتخذ قرارها استناداً إلى "القانون مرعيّ الإجراء" المُبيّن في ما يلي: اتفاقيّة السلام الشامل ولا سيّما (بروتوكول أبيي وملحق أبيي) والدستور الوطني المؤقت لجمهوريّة السودان (2005)، ومبادئ القانون العامة والممارسات التي تعتبرها المحكمة ذات صلة واتفاقيّة التحكيم بحد ذاتها.

مواقف الأحزاب:

بحسب حكومة جمهوريّة السودان (أ) تخطّى خبراء لجنة حدود أبيي صلاحيّاتهم، (2) وإنّ منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع التي حولت الى كردفان في عام 1905 هي منطقة يحوطها بحر العرب شمالاً وحدود كوردوفان عند الاستقلال (الرسم 17، مذكرة دفوعات جمهوريّة السودان).

بحسب الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لم يتخطّ خبراء لجنة حدود أبيي صلاحياتهم. وفي المقابل، اعتبرت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بأنّه إذا رأت المحكمة بأنّ خبراء لجنة حدود أبيي تخطّوا صلاحيّاتهم، وجب التصريح بأنّ حدود منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع التي حولت الى كردفان في عام 1905، تُشكّل في الوقت الحالي حدود كردفان وبحر الغزال إلى الجنوب الممتدة إلى خطّ عرض 10 درجات و15 دقيقة إلى الشمال، وحدود كردفان ودارفور الحاليّة إلى الغرب الممتدة إلى خطّ عرض 29 درجة و 32 دقيقة و15 ثانية إلى الشرق.

موجز القرار:

توصّلت المحكمة في حكمها النهائي إلى القرار التالي:

مهمّة المحكمة بموجب اتفاقيّة التحكيم

في البداية، ترى المحكمة بأنّ المادة 2 من اتفاقيّة التحكيم تقتضي من المحكمة العمل على محطتين متلازمتين:

- أوّلاً، يتعيّن على الحكومة بموجب المادة 2(أ) من اتفاقيّة التحكيم أن تُقرر ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي قد تجاوزوا صلاحيّاتهم القاضية "بتحديد (أي ترسيم) وتخطيط منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع التي حولت الى كردفان في عام 1905".
- ثانياً، إذا ما قررت المحكمة بأنّ خبراء لجنة حدود أبيي تخطّوا صلاحيّاتهم، فالمادة 2(ج) من اتفاقيّة التحكيم تنصّ على أن تقوم المحكمة بنفسها "بتحديد (أي ترسيم) منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع التي حولت إلى كردفان في عام 1905 استناداً إلى الوثائق المقدمة من الطرفين".

بنظر الحكومة، يرتدي التتابع بين هاتين المحطتين من اتفاقيّة التحكيم أهميّة قصوى لكونه يصف المنهجيّة الواجب على المحكمة إتباعها. ويتعيّن على المحكمة أوّلاً أن تُقرر ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيي قد تخطوا صلاحيّاتهم أي أن تُحدد ما إذا كان *تفسير* الخبراء لصلاحيّاتهم *وتطبيقها* منطقيّاً. وإذا وجدت المحكمة بأنّ الخبراء تخطوا بالفعل صلاحيّاتهم، فالطرفان يسألان المحكمة أن تقوم وبنفسها بترسيم حدود منطقة أبيي انطلاقاً من المستندات المقدمة من الطرفين في معرض هذه الإجراءات.

وعليه، ترى المحكمة بأنّ التتابع المنصوص عليه في المادة 2 يقتضي منها المضي من جديد باستعراض جميع الأدلّة، فقط وفقط، في حال خلصت إلى تجاوز خبراء لجنة حدود أبيي صلاحيّاتهم. وعلى العكس، وضمن نطاق المهمّة الأولى القاضية بتحديد ما إذا كان الخبراء قد تخطّوا صلاحيّاتهم، فلم يتوقع الأطراف من المحكمة ولم يُفوِّضوها تقييم الأدلة بحيث تصل إلى حدّ إعادة ترسيم حدود منطقة أبيي *الصحيحة* لعام 1905.

وتلفت المحكمة بأنّ هذه الخلاصة تتماشى مع القانون مرعيّ الإجراء المنصوص عليه في اتفاقيّة التحكيم. فالمحكمة، وبينما تبقى حريصةً على أهميّة اتخاذ قرار بشأن المواضيع المطروحة انطلاقاً من اتفاقيّة السلام الشامل، والدستور الوطني المؤقت، واتفاقيّة التحكيم، تُفسِّر مصطلح "مبادئ القانون العامة والممارسات" الوارد في المادة 3 من اتفاقيّة التحكيم على أنّه يشمل المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي العام. وتؤكّد المبادئ العامة ذات الصلة المرتبطة بالقانون وبممارسات المراجعة المؤسسيّة على أنّ "صوابيّة" قرار خبراء لجنة حدود أبيي تتخطّى نطاق مراجعة المحكمة الرامية إلى اتخاذ قرار بشأن تجاوز الصلاحيّات المنصوص عليها في المادة 2(أ).

معيار المراجعة المتبع للبتّ في تجاوز الصلاحيّات

بهدف تحديد ما إذا وقع "تجاوز على الصلاحيّات" بموجب المادة 2(أ)، يُطلب إلى المحكمة تحليل معيار المراجعة المُحدد المعمول به لناحية *تفسير* خبراء لجنة حدود أبيي صلاحيّاتهم *وتطبيقها*.

وفي ما يخصّ *التفسير*، فالمحكمة تسير بتوجيهات التتابع المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاقيّة التحكيم لناحية تحديد المعيار المعمول به. وترى المحكمة بأنّ الطرفين لا يُفوّضاها اتخاذ قرارٍ خاص بها حيال ترسيم حدود منطقة أبيي إلاّ بموجب المادة 2(ج). وعليه، لا يسعها القيام بعمليّة تقييم وترسيم شاملة بناءً على الأدلّة المتوفّرة إلاّ ومتى خلصت إلى وجود تجاوز على الصلاحيّات وعليه، يجب تحديد أحكام المادة 2(ج). ولا يُمكن للبتّ في تجاوز الصلاحيّات المنصوص عليها في المادة 2(أ) أن يستحيل بتّاً بشأن *صحّة* تفسير خبراء اللجنة "للمعادلة" التي تُحدد صلاحيّاتهم. ولتفسير المادة 2(أ) على أنّها تقتضي من المحكمة اتخاذ قرار بشأن صوابيّة تفسير الخبراء صلاحيّاتهم، من شأنه أن يُلغي التمييز بين المادتين 2(أ) و2(ج). وتخلص المحكمة إلى أنّ مراجعتها بموجب المادة 2(أ) إنّما تقتصر على معرفة ما إذا كان تفسير خبراء لجنة حدود أبيي صلاحيّاتها كان منطقيّاً.

هذا وترى المحكمة بأنّ خبراء اللجنة كانوا مخوّلين تفسير الاختصاص المناط بهم (*Kompetenz-Kompetenz*) وعليه كانوا مخوّلين تحديد حدود صلاحيّاتهم. أمّا المبادئ القانونيّة التي تستوجب من أي محكمة الإذعان للقرارات المنطقيّة الصادرة عن هيئة أوليّة لاتخاذ القرارات، فتمثّل دعماً لقرار المحكمة القائل بأنّ المراجعة بموجب المادة 2 (أ) تقتصر على البتّ في مدى منطقيّة تفسير خبراء اللجنة صلاحيّاتهم.

وتتماشى هذه المقاربة مع مبادئ القانون الدولي العامة: وكما أفادت محكمة العدل الدوليّة في مراجعة قرارات الهيئة الأوليّة لاتخاذ القرارات المناطة صلاحيّات تفسير الاختصاص الممنوح لها، فإنّ المحكمة الناظرة في المراجعة ليست "مدعوّةً إلى اتخاذ قرار بشأن صوابيّة قرار المحكّم أو خطئه" ولكنّ صلاحيّاتها تقتصر على معرفة ما إذا كان متخذ القرارات الأساسي "خرق" الاختصاص الممنوح له بموجب اتفاقيّة التحكيم.

أمّا في ما يخصّ المراجعة المعياريّة السارية على *تطبيق* صلاحيّات خبراء لجنة حدود أبيي، فترى المحكمة بأنّه في حين أنّها غير مفوّضة بموجب اتفاقيّة التحكيم مراجعة قرار خبراء اللجنة بحثاً عن "أخطاء جوهريّة"، فإنّ الفشل في إعطاء أسباب كافية تُعلل أي قرار قد يكون بمثابة "تجاوزٍ للصلاحيّات". وترى المحكمة بأنّ اختصاص خبراء اللجنة تضمّن ضرورة إعطاء الأسباب. وهذا ينطلق من توقعات الأطراف المشتركة التي يُمكن استنتاجها من الظرف الذي كان يتوقع من خبراء اللجنة العمل فيه والوظيفة التي اُنيطت بهم في خضام عمليّة السلام الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، بما أنّ تقرير خبراء لجنة حدود أبيي يجب أن يكون مبنيّاً على "تحليل وبحث علميين" وبالنظر إلى موضوع صكوك تأسيس اللجنة والغاية منها، يتّضح بأنّ الواجب في إعطاء الأسباب كان يُشكّل جزءاً لا يتجزّأ من صلاحيّات خبراء اللجنة.

وانطلاقاً من "مبادئ القانون العامة والممارسات" لجهة تعطيل قرارات التحكيم ناهيك عن الغرض من صكوك تأسيس اللجنة والغاية منها، ترى المحكمة بأنّه كان لزاماً على الخبراء تعليل قراراتهم إفساحاً بالمجال أمام القرّاء لفهم دواعي القرار ومسبباته. ويكون خبراء اللجنة قد تخطّوا صلاحيّاتها إذا كانت خلاصة عملهم، في كليتها أو في جزءٍ منها، غير مدعومةٍ بأسباب كافية وإذا كان المنطق غير متماسك أو إذا كانت الأسباب الواردة بالغة التناقض أو العبثيّة.

مدى منطقيّة تفسير خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحيّاتهم

وحيث قررت المحكمة بأنّ خبراء اللجنة يكونون قد تعدّوا على صلاحيّاتهم إذا وُجد أنّ *تفسيرهم* لمهمّتهم غير منطقي، فهي تنتقل إلى تقييم تفسير خبراء اللجنة لصلاحيّاتهم. وانطلاقاً من حجج الأطراف المودعة أمام اللجنة كما من إفادات الخبراء الواردة في التقرير، ترى المحكمة بأنّ خبراء اللجنة اعتمدوا في تفسير صلاحيّاتهم منحى يغلبه طابع "قبلي": فهم قاربوا صلاحيّاتهم على أنّها تقتضي منهم ترسيم منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع منذ العام 1905 أي نطاق مستوطنات دينكا نقوق عام 1905. ويقع هذا في نقيض مقاربة حكومة جمهوريّة السودان حيال صلاحيّات خبراء اللجنة والقائمة على نهج "مناطقي" بامتياز، والتي تقضي بترسيم منطقة كان قد حوّلها الحكم الإنكليزي المصري المشترك عام 1905.

وخلصت المحكمة إلى أنّ التفسير القبلي الذي اعتمده خبراء اللجنة ليس غير منطقي استناداً إلى الأسباب التالية:

- يُمكن تفسير الصياغة على أنها تعني التفسير "القبلي" أو "المناطقي" وعليه لم يكن من غير المنطقي أن يعتمد الخبراء الصياغة الأولى.

- إنّ الصياغة في موضوعها وجدواها تغلّب كفّة التفسير "القبلي". وبنظر الحكومة، أدّى تقرير خبراء اللجنة وظيفةً محددة وأساسيّةً في عمليّة السلام في السودان وكان الغرض من القرار العمل على ترسيم حدود منطقة أبيي، والتي سيُشارك سكّانها في استفتاء عام 2011 حول الانضمام إلى شمال السودان أو جنوبه. وكما ورد في "البروتوكول حول حلّ نزاع أبيي المؤرخ في 26 أيار/مايو، 2004"، بين

الطرفين، كان يُفترض أن تكون لشعوب دينكا نقوق أبرز الجهات المستفيدة من الاستفتاء. وبما أنّ التفسير القبلي سوف يفضي إلى التعريف بمنطقة أبيي على أنّها تتضمن جميع مشيخات دينكا نقوق التسع لعام 1905، فلا يُمكن اعتباره غير منطقي.

- إنّ نصّ الصكوك السارية، ولا سيّما الأحكام الإجرائيّة الواردة في اتفاقيّة السلام الشامل وتاريخ صياغة البروتوكول يُغلّبان منطق التفسير "القبلي".
- وأخيراً، يُعدّ التفسير "القبلي" منطقيّاً على ضوء الوقائع التاريخيّة لعمليّة التحويل التي جرت عام 1905. وبنظر المحكمة، يُمكن تفسير الأدلّة الواردة في السجّل على أنّها تدعم الأحكام التالية: (1) الحدود بين مقاطعتي بحر الغزال وكردفان عام 1905 لم تكن أكيدة؛ (2) كانت إدارة الحكم المشترك في المنطقة عام 1905 جدّ محدودة؛ (3) بالكاد كان المسؤولون في سلطة الحكم المشترك على بيّنة من مساحة الأرض التي تستغلّها قبيلة دينكا نقوق وتشغلها؛ (4) كان الغرض الأساسي من عمليّة تحويل الأرض عام 1905 إرساء السلام في المنطقة وحماية دينكا نقوق من غارات الحمر.

وتضيف المحكمة بأنّه بما أنّ التفسير الذي تفضّل به خبراء لجنة حدود أبيي خاضع لاختبار المنطق (بدلاً من اختبار الصوابيّة)، فلا يجب مقاربة خلاصاته على أنّها توحي بأنّ التفسير المقابل الذي يُغلّب الكفّة المناطقيّة هو أقلّ منطقيّةً. لا بل ليس يُطلب إلى المحكمة كما أنّها ليست مفوّضة أن تتخّذ قراراً بشان البتّ بين التفسيرين لمعرفة أيّهما "الأصحّ".

وعليه، ترى المحكمة بأنّ خبراء لجنة حدود أبيي لم يتخطّوا صلاحيّاتهم في تفسير صلاحيّاتهم على ما فعل الخبراء.

تطبيق صلاحيّات خبراء لجنة حدود أبيي

ولكنّ المحكمة رأت أنّ خبراء اللجنة تخطوا صلاحيّاتهم في بعض نواحي التطبيق. سيّما وأنّهم فشلوا في إبراز أسباب كافية تُعلل جوانب القرارات المتخذة وبالتالي تخطوا صلاحيّاتهم لدى اتخاذ البعض من قراراتهم.

حدود منطقة أبيي الشماليّة

لم تخلص المحكمة إلى وجود تجاوز في الصلاحيّات لناحية قرار خبراء اللجنة اعتماد خطّ عرض 10 درجات 10 دقائق على اعتباره الحدود الشماليّة لمنطقة سكن قبيلة دينكا نقوق الدائمة التي تمّ نقلها عام 1905. وبنظر المحكمة، إنّ منطق الخبراء حيال اختيار خطّ العرض هذا مسوّغ ومُعلل.

ولكنّ المحكمة ترى بأنّ خبراء اللجنة تخطوا بالفعل صلاحيّاتهم حيال ترسيم الحدود الشماليّة القصوى لمنطقة "الحدود المشتركة" بين دينكا نقوق ومسيريّة عند خطّ عرض 10 درجات 35 دقيقة (وبالتالي الحدود الشماليّة لمنطقة أبيي عند خطّ عرض 10 درجات 22 دقيقة) لأنّهم لم يوردوا الأسباب الموجبة لقرارهم. وتلفت المحكمة إلى أنّ خبراء اللجنة نفسهم أكّدوا على كون الأدلّة الداعمة لخطّ العرض 10 درجات 35 دقيقة غير "حاسمة". وفي غياب أدلّةٍ أخرى، ارتكز قرار خبراء اللجنة على مجرّد ملاحظة مفادها أنّ مطالب الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لحدود الشمال تلتقي مع الحدود الشماليّة للقوز. وترى المحكمة بأنّ هكذا مصادفة لا تمثّل بحد ذاتها قراراً مُعللاً مبنيّاً على الأسباب الموجبة التي يجب على خبراء اللجنة تقديمها.

الحدود الجنوبيّة

وترى المحكمة بأنّ خبراء لجنة حدود أبيي لم يتجاوزوا الصلاحيّات في قرارهم حيال حدود منطقة أبيي الجنوبيّة. وتلفت المحكمة بأنّ الحدود الجنوبيّة بقيت خارج نطاق الجدل في خلال دعاوى اللجنة كما في أثناء الدعوى الحاليّة.

ترى المحكمة بأنّ قرار خبراء اللجنة حيال الحدود الشرقيّة والغربيّة شكّل تجاوزاً نتيجة غياب المنطق الكافي. وبالنسبة إلى المحكمة، لم يبن خبراء اللجنة اختيارهم للحدود الغربيّة على منطقٍ سليم؛ وبالفعل، لمّا يورد خبراء اللجنة أي سبب يُسوِّغ اختيار الحدود الغربيّة على الإطلاق، فاكتفوا بتعبير موجز مفاده أنّ "سائر الحدود الأخرى يبقى على حاله". وتطابقت الحدود الشرقيّة مع مطلب الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان للحدود الشرقيّة ودعمته مسودة خارطة وجدها خبراء اللجنة بنفسهم "غير حاسمة". وخلصت المحكمة بأنّه من التناقض بمكان أن يبني خبراء اللجنة خلاصاتهم على أدلّة يعتبرونها بنفسهم غير حاسمة.
وبالنظر إلى هذا التجاوز المفرط الذي ارتكبه خبراء اللجنة، تنتقل المحكمة إلى الجزء الثاني من اختصاصها أي تحديد (ترسيم) الحدود الشرقيّة والغربيّة لمنطقة أبيي على الخارطة عملاً بمقتضيّات المادة 2 (ج) من اتفاقيّة التحكيم.
وبموجب المطلب المُبيِّن في المادة 2(ج)، ترى المحكمة بأنّ الحدود الشرقيّة لمنطقة أبيي تمتد على خطّ طول 29 درجة 00 دقيقة و00 ثانية شرقاً، من خطّ عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوانٍ شمالاً إلى جنوب كردفان – حدود النيل الأعلى كما جرى تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956. هذا وترى المحكمة بأنّ الحدود الغربيّة لمنطقة أبيي تمتد على خطّ طول 27 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شرقاً من خطّ عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوانٍ شمالاً إلى جنوب كردفان – حدود دارفور كما جرى تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956. وبالتالي تمتد حدود منطقة أبيي الغربيّة على الحدود بين دارفور – كردفان إلى حين تلتقي مع الحدود الجنوبيّة لمنطقة أبيي.

وتصل المحكمة إلى هذه الخلاصات من خلال الإطلاع على الأدلّة العلميّة والوثائقيّة والمستنديّة والشفهيّة التي رفعها الطرفان. وتفيد هذه الأدلّة بأنّ مستوطنات دينكا نقوق الدائمة كانت متمركزة إلى حدٍّ كبير عند نهر البحر ومجاريه الأساسيّة بما في ذلك بحر العرب، رقبة أم بيرو، والرقبة الزرقاء، وصبّت تقريباً بين خطوط الطول 27 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شرقاً و29 درجة 00 دقيقة 00 ثانية شرقاً وخطوط عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوانٍ شمالاً.

أمّا لناحية الأدلّة المتوفّرة، وبعد مطالعة الوثائق التي قدمّها الطرفان، يتضحّ بأنّ الأدلّة تبقى قليلة. سيّما وأنّها لا تتضمن أي خارطة منذ العام 1905 أو من السنوات اللاحقة والتي تورد الحدود الشرقيّة أو الغربيّة للمنطقة التي احتلّتها مشيخات دينكا نقوق المنتقلة عام 1905. وتلفت المحكمة إلى اعتراف الطرفين بأنّ رسم الحدود ليس بالمهمّة اليسيرة. وعليه، تنوّه المحكمة بأنّه من واجبها أن تُصدر قرارها بناءً على ما تعتبره أفضل الأدلّة المتوفرة، بعد مراجعة دقيقة وضمن أطر تفسير الصلاحيّات المستند إلى النهج ذات الغلبة "القبليّة".

وأمّا المفتاح إلى قرار المحكمة فهو الإثبات الذي أورده خبراء في علم الإنسان لا سيّما مفوّض المقاطعة هويل والبروفيسور كونيسون. ولقد عوّل الطرفان على هذين الأخصائيين في مجرى هذه الدعوى وترى المحكمة بأنّ عملهما غايةٌ في الإقناع. ولقد استند هويل وكونيسون في عملهما على زيارات ميدانيّة إلى المنطقة التي أقامت فيها دينكا نقوق، سيّما وأنّ البروفيسرو كونيسون أمضى أكثر من سنتين في مخيّمٍ للحمر، وهذا الأمر حدا بالمحكمة إلى التعويل وبدرجةٍ كبيرةٍ على مقاربتهما. هذا وتلفت المحكمة إلى أنّ المواصفات التي أوردها كونيسون تتطابق مع الصورة التي التقطتها الأقمار الاصطناعيّة لمنطقة البحر والتي قُدِّمت إلى المحكمة وهي تلتقي أيضاً مع ملاحظات خبير شاهد هو البروفيسور آلان في ما يتعلق بامتداد "منطقة البحر" الجغرافي.

وانطلاقاً من الأدلّة المتوفّرة في السجلات، ترى المحكمة بأنّ أقاليم دينكا نقوق تعرف استمراريّةً تاريخيّةً ضمن بيئة غير متغيّرة في منطقة البحر. وتصف المراجع والمستندات البحر بالطريقة نفسها أي على أنّه مجمل روافد بحر العرب والتي تضمّ إلى الشمال والشرق الرقبة الزرقاء. هذا وتُشير هذه المراجع بصورة مستمرّة إلى منطقة البحر، باعتبارها الموئل التقليدي لدينكا نقوق ومنطقة الرعي الموسمي لمسيريّة الحمر. ويُستشف من بيانات

البروفيسور كونيسون بأنّ مستوطنات نغوك دينكا كانت مستمرّةً منذ بداية "القرن العشرين أو نهاية الحقبة المهديّة".

وترى المحكمة أيضاً بأنّ أنماط الرعاية الموسميّة لدينكا نقوق ومسيريّة الحمر وطريقة استخدامهما الأرض تأثرت بالنمط البيئي الموسمي الذي تتسم به المنطقة. وتفيد جميع هذه الأدلّة بأنّ منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المنتقلة عام 1905 تمتد بين خطوط طول 27 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شرقاً و29 درجة 00 دقيقة و00 ثانية شرقاً.

الحدود التي ترسمها المحكمة لا تمسّ بحقوق الرعاية التقليديّة

تُشدد المحكمة على أنّ اتفاقيّة السلام الشامل (بما في ذلك بروتوكول أبيي) التي تُشكّل جزءاً من القانون الذي تمتثل له المحكمة، تؤكّد على نيّة الطرفين توفير حماية خاصة لحقوق الرعاية التقليديّة الممنوحة للشعوب التي تستوطن هذه المنطقة ومحيط منطقة أبيي. والأهمّ أنّ البروتوكول ينصّ بشكلٍ خاص على الحقّ في ضمان حقوق قبيلة مسيريّة وشعوب البدو الأخرى في الرعاية.

وترى المحكمة أنّ المبادئ ذات الصلة المنبثقة عن القانون الدولي كما هو مُطبَّق في المنازعات بشأن الحدود، تنصّ عادةً على عدم المساس بالحقوق التقليديّة بحيث لا تتأثر بترسيم للحدود. ولا يجب تفسير نقل السيادة في ظلّ ترسيم الحدود على أنّه ينفي الحقوق التقليديّة في استخدام الأرض.

وأخيراً، تُشدد المحكمة على أنّ صلاحيّاتها بموجب المادة 2 (ج) تقتضي بترسيم حدود منطقة أبيي على الخارطة. ولكن لا يجب في اهتمام المحكمة بالحدود المناطقيّة أن يُفهم على أنّه يخوّل الطرفين تجاهل سائر العلاقات المناطقيّة التي تمتّعت بها الشعوب المقيمة في منطقة أبيي وفي جوارها عبر التاريخ.

<u>الفقرة الحكمية:</u>

وبعد مراعاة جميع الحجج ذات الصلة، تخلص المحكمة إلى ما يلي:

(أ) الحدود الشماليّة

1. في ما يتعلّق بقرار خبراء لجنة حدود أبيي لناحية "مطلب نقوق المشروع في الأراضي الممتدة من حدود كردفان – بحر الغزال شمالاً إلى خطّ عرض 10 درجات 10 دقائق"، فإنّ خبراء اللجنة لم يتجاوزوا صلاحيّاتهم.
2. في ما يتعلّق بقرار خبراء لجنة حدود أبيي الخاص بمنطقة "الحقوق الثانوية المشتركة"، الممتدة بين خطّ عرض 10 درجات 10 دقائق شمالاً و10 درجات 35 دقيقة شمالاً، فإنّ خبراء اللجنة تجاوزوا صلاحيّاتهم.
3. تمتد الحدود الشماليّة لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المحوّلة إلى كردفان عام 1905، على خطّ عرض 10 درجات، 10 دقائق، 10 ثوانٍ شمالاً، من خطّ طول 27 درجة، 50 دقيقة، 00 ثانية شرقاً إلى خطّ طول 29 درجة 00 دقيقة 00 ثانية شرقاً.

(ب) الحدود الجنوبيّة

1. في ما يتعلّق بقرار لجنة حدود أبيي بأنّ "الحدود الجنوبيّة ستكون كردفان – بحر الغزال – النيل الأعلى كما جرى تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956"، فإنّ خبراء اللجنة لم يتجاوزوا صلاحيّاتهم.
2. وعليه، فإنّ الحدود الجنوبيّة كما أوردها خبراء لجنة حدود أبيي هي مثبتة بحسب أحكام الفقرة (ج) أدناه.

(ج) الحدود الشرقيّة

1. في ما يخصّ قرار خبراء لجنة حدود أبيي بأنّ "الحدود الشرقيّة تمتد على طول خطّ كردفان – النيل الأعلى عند طول 29 درجة 32 دقيقة 15 ثانية" شرقاً وتسير شمالاً إلى حين تصل إلى خطّ عرض 10 درجات 22 دقيقة 30 ثانية شمالاً، فإنّ لجنة خبراء حدود أبيي تخطت صلاحيّاتها.
2. إنّ الحدود الشرقيّة لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المحوّلة إلى كردفان عام 1905 تمتد على خطّ مستوٍ على طول 29 درجة 00 دقيقة 00 ثانية شرقاً من خطّ عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوانٍ شمالاً إلى جنوب حدود كردفان النيل الأعلى على ما جرى تحديده في 1 كانون الثاني/يناير 1956.

(د) الحدود الغربيّة

1. في ما يخصّ قرار خبراء لجنة حدود أبيي بأنّ "الحدود الغربيّة ستكون كردفان – دارفور على ما جرى تحديده في 1 كانون الثاني/يناير 1956"، فإنّ خبراء اللجنة تخطوا صلاحيّاتهم.
2. إنّ الحدود الغربيّة لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المحالة إلى كردفان عام 1905 تمتد على خطّ مستوٍ على طول 27 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شرقاً من خطّ عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوانٍ شمالاً إلى جنوب حدود كردفان دارفور على ما جرى تحديده في 1 كانون الثاني/يناير 1956 وتستمر إلى حدود كردفان – دارفور إلى حين تلتقي الحدود الجنوبيّة المُبيّنة في الفقرة (ب) أعلاه.

(ه) الرعاية وغيرها من الحقوق التقليديّة

1. في ما يتعلّق بقرار خبراء لجنة حدود أبيي بأنّ "قبيلتي دينكا نقوق ومسيريّة سوف تحتفظان بحقوقهما الثانوية الراسخة في استخدام الأرض شمال هذه الحدود وجنوبها"، فلجنة الخبراء لم تتجاوز صلاحيّاتها.
2. لا يجب المساس بالحقوق التقليديّة الراسخة التي تُمارس في منطقة أبيي أو في محيطها، لا سيّما الحقّ (المنصوص عليه بموجب الفقرة 1. 1. 3 من بروتوكول أبيي) الذي تتمتع به مسيريّة وغيرها من قبائل البدو لرعاية القطعان والانتقال عبر منطقة أبيي (على ما يرد في هذا الحكم).

وحيث تسعى المحكمة إلى التوصّل لقرارها، فهي تُشدّد على أنّ صلاحيّاتها كانت محصورة ضمن اتفاقيّة التحكيم المبرمة بين الطرفين. وتعترف المحكمة باحتمال أن تؤدي الحدود المرسومة بشكلٍ غير متعمّد إلى تقسيم مستوطنة دائمة مأهولة مثل قرية أو مدينة، بما يقوّض حياة المواطنين العمليّة. وعلى هذا الصعيد، تحثّ المحكمة الطرفين على الشروع في محادثات فوريّة بهدف التوصّل إلى اتفاق سريع يُلطّف الصعوبات على الأرض ويُسهّل معالجة المشاكل المماثلة.

<u>حكم المحكمة النهائي وطبيعته الملزمة:</u>

بموجب خارطة طريق أبيي، [يتعهدّ الطرفان الالتزام بالحكم الصادر عن محكمة التحكيم وتطبيقه". وتُعيد اتفاقيّة التحكيم الإشارة إلى ما يلي: "يتوافق الطرفان على أنّ قرار التحكيم الذي يرسم حدود "منطقة أبيي" من خلال البتّ في المواضيع المثيرة للجدل المُبيّنة في المادة 2 من هذه الاتفاقيّة سيكون نهائيّاً وملزماً".

وفي خلال الحفل الذي انعقد في قصر السلام بتاريخ 22 تموز/يوليو 2009، أعلن رئيس المحكّمين ما يلي:
"إنّ مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة، اعترافاً منه بأهميّة هذا الحكم الذي يخدم السلام والمصالحة الشعبيّة في السودان، قد دعا حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى اعتبار هذا القرار التحكيمي ملزماً وإلى تطبيقه بالكامل. هذا ويُلزم الطرفان بأحكام اتفاقيّة التحكيم وبقوّة القانون الدولي.

ولقد أصدرت المحكمة قراراً يحلّ النزاع بين الأطراف ويُعالج صحّة قرار لجنة حدود أبيي والذي يرسم، عملاً باتفاقيّة التحكيم، الحدود التي تعكس الوقائع والقانون. ولقد تأنَّت المحكمة في عملها ضمن إطار صلاحيّاتها لكي تُصدر قراراً تودع أحكامه ومقتضياته ملء الثقة. وهي تثق أيضاً بأنّ الأطراف سوف تمتثل لأحكام القرار التحكيمي وتُطبّقه بنيّة حسنة".

<u>الرأي المخالف:</u>

في معرض إصدار الحكم، لفت رئيس المحكمة إلى كون أحد أفراد المحكمة، سعادة القاضي عون الخواصنة قد أبدى رأياً مخالفاً (ويرفق ربطاً موجز عن رأي القاضي الخصاونة المخالف).

* * *

وانطلاقاً من مبدأ التوافق، جرى تعميم المرافعات، والسجلات وغيرها من المستندات المتصلة بهذه الدعوى. وهي جميعها متوفرة على موقع محكمة التحكيم الدائمة الالكتروني (http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1306). وجرى تحميل المرافعات الشفهيّة على الموقع الالكتروني، أمّا التسجيلات الفيديويّة لهذه المرافعات، فلا تزال متوفرة.

* * *

وبالإشارة إلى بيانات صحفيّة صدرت مؤخراً ومتصلة بصدور قرار تحكيمي يفصل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ترى محكمة التحكيم الدائمة بأنّه قد يكون مجدياً استعراض نبذة توضيحيّة عن عمل المحكمة ودورها في تسوية النزاعات الدوليّة.

تأسست محكمة التحكيم الدائمة بموجب معاهدة أبرمت عام 1899. هي أقدم المنظمات الحكوميّة الدوليّة المناطة بها صلاحيّة حل النزاعات سلميّاً من خلال التحكيم في العالم، مقرّها قصر السلام في لاهاي، هولندا. وتوفر محكمة التحكيم الدائمة الدعم المؤسسي لعمليّات التحكيم وغيرها من آليّات حل النزاعات التي تختار فيها الأطراف، وفي كلّ دعوى على حدى، الهيئة القانونيّة المناسبة على أساس متخصص. وتوفّر الأمانة العامة للمحكمة – أي المكتب الدولي – خدمات تسجيل ودعماً قانونيّاً لهيئات التحكيم واللجان وغيرها من الهيئات المماثلة. ويؤدي أفراد المكتب الدولي دور أمين السجل أو أمين السرّ الإداري للمحاكم ولغيرها من الهيئات. وعليه فهم يُوفّرون، في ما يوفّرونه، قناةً تواصل رسميّة بين الأطراف والمحاكم، والإدارة الماليّة وخدمات الأرشفة. ولكنّ المحكمة لا تُصدر بنفسها الأحكام أو القرارات، بل إنّ الأحكام تصدر عن هيئات التحكيم وغيرها من الهيئات المُشكّلة تحت رعاية محكمة التحكيم الدائمة.

لمزيدٍ من المعلومات بشأن محكمة التحكيم الدائم، الرجاء مراجعة الموقع: http://www.pca-cpa.org

* * *

رأي معالي القاضي السيد عون الخصاونة

قام عضو محكمة التحكيم في قضية "ابيي" معالي السيد عون الخصاونة والذي هو أيضاً قاضٍ في محكمة العدل الدولية بكتابة رأي مخالف لرأي الأكثرية، يبين فيه الاسباب التي دعته للمخالفة. ويبلغ الرأي حوالي سبعين صفحة باللغة الانجليزية وتجري ترجمته حالياً الى اللغة العربية، وفيما يلي أهم ما ورد في ذلك الرأي من النقاط:

١. ان قرار الاكثرية غير مقنع، مليء بالتناقضات، مدفوع بتحقيق نتيجة ما ولا يرتكز على اثباتات على العكس من ذلك تناقضه جملة من الوقائع والاثباتات التي تؤدي الى نتيجة مخالفة لما توصلت اليه الاكثرية.
٢. أن اهمية هذا التحكيم للسودان وللسلام والتعايش بين ابناءه على اختلاف اعراقهم وايانهم يدفعه الى شرح موقفه بشكل شامل ومفصل.
٣. ان خبراء لجنة تحديد حدود منطقة ابيي كان لهم مرجعية واضحة وسؤال محدد وهو أن يحددوا منطقة مشايخ الدنكا التسعه (نكوك) التي اضيفت الى كردفان عام ١٩٠٥ وليس تحديد اين كانت قبيلة الدنكا موجودة في ذلك العام وهو سؤال مختلف. وان الخبراء ان كانوا في شك من حدود مرجعيتهم فكان عليهم ان يطلبوا توضيحاً من الطرفين لا ان يستغلوا ذلك الغموض ليتبنوا مرجعية جديدة.
٤. ان هذه المرجعية الجديدة قائمة على عدة افتراضات غير مقبولة منها ان للنقوق دنكا حقوقاً اساسية ولقبائل المسيريه حقوق ثانوية فقط في منطقة ابيي. وان هذه الفكرة لا اساس لها في القانون ولا في الاعراف القبلية التي سادت في كردفان ولا تدعمها الوقائع وأنها ستؤدي الى جعل المسيرية سكاناً من الطبقة الثانية في بلادهم.
٥. ان الخبراء اعطوا مساحات شاسعة من الاراضي التي لم يكن للدنكا فيها وجود لا في عام ١٩٠٥ ولا حتى في عام ١٩٦٥ والذي شهد اكبر انتشار لهم نحو الشمال. وهي في الواقع أراضي لقبيلة الحمر المسيرية.
٦. ان قرار المحكمة هو في الحقيقة مزيج متناقض بين رغبة الاكثرية في تحصين تقرير الخبراء من الطعن به من جهة، ومن جهة اخرى رغبتهم في الوصول الى حل وسط يعطي للسودان بعضاً من حقوقه في النفط ولكنه لا يأخذ بعين الاعتبار حقوق القبائل العربية في جنوب كردفان.
٧. ان الترسيم الذي قامت به المحكمة هو مبني على تفسير مغالط لاراء الموظف البريطاني هاول (١٩٥١) والتي قال فيها ان النقوق دنكا يعيشون تقريباً بين خط الطول ٢٩ شرقاً وخط الطول ٢٧,٥ شرقاً، وان هذا قد يكون صحيحاً عام ١٩٥١ ولكنه لم يكن كذلك عام ١٩٠٥. حتى وان كان فليس هنالك اي دليل من اقوال هاول وغيره على ان النقوق دنكا وصلوا الى خط العرض ١٠,١٠ شمالاً وبالتالي فإن اعطائهم اراضي تعادل مساحة بلجيكا لا يقوم حتى على دليل واحد. وقد حلل القاضي الخصاونة كل الوثائق والشهادات واثبت ان الدنكا (نقوق) كانوا حوالي سنة ١٩٠٥ في منطقة صغيرة محصورة بين بحر العرب ورقبة ام بيرو.
٨. فيما يتعلق بمحكمة التحكيم فإنها أيضاً قد تجاوزت صلاحيتها ذلك ان تفويضها لم يخولها الابطال الجزئي لتقرير الخبراء فا إما ان يتم تبنيه بالكامل او رفضه بالكامل ثم المباشرة بأن تقوم المحكمة نفسها بتحديد الحدود على اساس المرافعات.
٩. اما وقد قامت المحكمة بمحاولة إيجاد حل وسط وهو ليس عمل المحاكم اصلاً فقد حطمت بنفسها الاساس المنطقي الذي قام عليه تعليلها لتقرير لجنة الخبراء بينما لم تستطع ان تصل الى حل وسط عادل يرضي الفرقاء المعنيين، وقال الخصاونة إن هؤلاء الفرقاء ليسوا حكومة السودان وحركة تحرير جنوب السودان فقط، وإنما أيضاً قبائل النقوق دنكا والمسيرية.

١٠.وضرب مثلاً على ذلك إعادة رسم الحدود الشرقية والغربية لمنطقة ابيي التي اعتمدتها اللجنة حيث قامت المحكمة بإعادة رسمها على اساس ان التنسيب القانوني للخبراء لم يكن كافياً. ولكنها اعتمدت خطوات غير مسببة تسبيباً كافياً فقامت بذلك ايضاً بتجاوز صلاحياتها.

١١.وقال ان قرار المحكمة من الناحية المنطقية والقانونية اوهى من بيت العنكبوت. وان القرار يفتقر الى الدقة في تحديد الحدود الذي يمكن تقبل به اي دولة وهو صفعة لعلم تحديد الحدود.

١٢.وبين ان ما سمي بحقوق الدار ليست جزءً من قانون افريقي وإنما هي من المبادىء التي تطورت ايام سلطنة الفوروالفونج وهي من السلطنات الاسلامية وقد استوحي من العالم الاسلامي ولا ينطبق على جنوب السودان. وإن منطقة ابيي لم تكن قط داراً للنقوق دنكا بحيث يطلب العرب منهم الاذن بدخولها ورعيها. بل على العكس من ذلك فقد كانوا يدخلونها ودونما إذن من الدنكا او غيرهم. وهذا واضح وموثق بشهادات المحايدين من المواطنين البريطانيين وغيرهم.

١٣.وقال القاضي الخصاونة ان المحكمة تذرعت بأن صلاحياتها ضيقة ومقتصرة على مراجعة ما إذا كان الخبراء قد تجاوزوا مرجعيتهم وبين ان المعايير التي استخدمتها المحكمة للتوصل الى هذه النتيجة تشكل تنازلاً عن المسؤولية ذلك ان هذه المعايير مأخوذة أساساً من التحكيم التجاري الذي يراعى فيه عادةً سرعة التقاضي وليس عدالة الاحكام وان هذه المعايير لا تصلح لتحكيم قد تحدد على اساسه حدود الدولة. كما بين ان اعتبار الخبراء هم الجهة الاصلح لتقدير الوقائع لا يصلح في هذا التحكيم نظراً لما أثير حول عدم حيادية الخبراء والذي لا يؤهلهم لكي يكونوا الطرف الافضل لتقدير الوقائع.

١٤.واختتم بالقول ان المحكمة ضيعت فرصة ذهبية ونادرة للمساعدة في إحلال السلام وذلك ان الحل الوسط الذي توصلت إليه لم يأخذ بعين الاعتبار حقوق المسيرية وقد يؤدي إذا ما حددت الحدود واصبحت فيما بعد حدوداً دولية إذا ما انفصل السودان الى حرمانهم حتى من حقوق الرعي التي تقوم عليها حياتهم منذ اكثر من قرنين من الزمان.